نصو قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها و يلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد و بعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ارقاقه ويوخذ من القياس ان محل ذلك اذا ما اتت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل موت السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال فصل في الكتابة

وهي بكر

وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها يعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها والكتابة مستحبة لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب اذا سالها العبد من سيده وكان مامونا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية مكتسبا اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتاء من قوله تعالى واتوهم من مال الله حيث اجري على ظاهره الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوي رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق

Copyright © King Saud University